



اسم المقال: دور الزراعة وإحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي

اسم الكاتب: أسماء حداد، د. محمد توفيق رمضان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1821>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 04:31 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



دور الزراعة وإحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي

إعداد طالبة الدكتوراه: إشراف الأستاذ الدكتور:

أسماء حداد
محمد توفيق رمضان

الملخص

حرصت الشريعة الإسلامية على استثمار الموارد الطبيعية والبشرية في مختلف المجالات، ومن ذلك اهتمامها بالموارد الطبيعية والتي تعد الأرض الزراعية من أهمها وأساس في العملية الإنتاجية للغذاء. لذا، كان للزراعة المكانة الكبيرة في الشريعة الإسلامية عن طريق تشجيع العمل فيها والوعد بالأجر والعطاء على ذلك، ومن صور ذلك استصلاح الأراضي الزراعية بإحياء الموات، ومنه استصلاح الأراضي البور وإعادة الحياة لها بالزراعة والحرث والسقي لما في ذلك من عوائد عظيمة النفع على الأفراد والمجتمعات والدول.

الكلمات المفتاحية: مكانة الزراعة، إحياء الأرض الموات، التحجير، الأمن الغذائي.

The Status of Agriculture and Barren Land Revitalization in Achieving Food Security

Preparing the student :

Asmaa hddad (phd)

Advisor:

Dr. Muhammad tawfiq rmadan

Abstract

The Islamic law keen to invest natural and human resources in various fields, such as its interest of natural resources which the agricultural land is the most important things of it and the basis in the production process of food. Therefore, the had a great status in the Islamic law by encouragement working in it and promise of wage and give it. Agricultural Lands revive the dead and the reclamation of the land and re-life of agriculture, plowing and watering which has great benefit for individuals, communities and countries.

Keywords :The status of agriculture, The Revitalizton of a barren Land, concretion, Food security.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإن الله تعالى خلق الإنسان وسخر له الطبيعة ومواردها وأوجد فيها ما يحتاجه من ملبس وماوى ودواء وغيره، ولكنه سبحانه وتعالى جعل الغذاء من أهم احتياجات الإنسان، بل هو الأساس لأنه بالغذاء يعيش ودونه يموت ويفنى.

فتوفير الغذاء يحتاج إلى جهد يبذله الإنسان، لذا كان للزراعة دورها في توجيه الإنسان إلى العمل والكبح وابتکار الطرق والوسائل من أجل الحصول على الأقواف التي قدرها الله الخالق سبحانه وتعالى وبثها في بقاع الأرض.

والقرآن الكريم يلفت الأنظار إلى أهمية استغلال الثروات والموارد الطبيعية من الماء والهواء والنباتات والجماد والثراء الطبيعية- لأن ذلك كلّه مسخر لمنفعة الإنسان ومصلحته. قال الله الخالق سبحانه:

﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار. وسخر لكم الشمس والقمر دائرين وسخر لكم الليل والنهار. وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾ [إبراهيم: 32-34]

فالله سبحانه وتعالى خلق الأرض وبث فيها من الموارد التي تكفي الإنسان ليعيش الحياة الهائلة المستقرة مليئة احتياجات البشر جميعاً. لهذا كان لاستصلاح الأراضي الزراعية العناية البالغة في الفقه الإسلامي وإحياء الموات من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بها، وهذا ما سألينه في شايا هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه. أسأل الله تعالى العظيم أن يهبنا الإخلاص والقبول، وأن يعصمنا من كل سوء وزلل، إنه قريب سميع مجيب.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من إلقاء الضوء على مكانة الزراعة في الفقه الإسلامي وكيفية تشجيعه على استغلالها لتأمين احتياجات السكان من الغذاء، والمبادرة إلى الاستفادة من المساحات الشاسعة للبور في البلاد الإسلامية بـإحياء وـالزراعة في الوقت الذي تشتغل فيه الأزمة الغذائية في دول العالم الإسلامي. مما يجعل هذا البحث من الأمور الهمة التي ينبغي دول العالم الإسلامي الاهتمام بها والعمل على اتخاذ الخطوات العملية لتطبيقه والاستفادة منه.

أهداف البحث:

يتلخص هدف البحث في النقاط التالية:

- بيان مكانة الزراعة وأهميتها في الفقه الإسلامي.
- التعريف بالأرض الموات وشروط إحيائها وكيفية ذلك.
- بيان أثر استغلال الأراضي الزراعية واستصلاح الأراضي البوار في تحقيق الكفاية الغذائية للأفراد والمجتمعات.

منهج البحث:

نقوم منهجه البحث على الطريقة الوصفية التي ترتكز على الاستقراء والمناقشة والتحليل لمعطيات البحث.

خطة البحث:

التمهيد: تعريف الزراعة وإحياء الموات والأمن الغذائي.

المطلب الأول: الزراعة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الأول: مكانة الزراعة والأدلة الشرعية التي تحض على الزراعة.

الفرع الثاني: واقع الزراعة في الوقت الحالي.

الفرع الثالث: أثر الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: إحياء الموات وأثره في تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الأول: أدلة مشروعية إحياء الموات.

الفرع الثاني: شروط إحياء الموات وكيفيته.

الفرع الثالث: أثر إحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي.

التمهيد: تعريف الزراعة وإحياء الموات والأمن الغذائي.

أولاً: مفهوم الزراعة:

الزراعة لغة: من الفعل زَرَعَ يَزْرُعُ زَرْعاً وزِراعة، وزَرَعَ الْحَبْ: بَذَرَهُ فِي الْأَرْضِ لِيَنْبُتَ، وَزَرَعَ اللَّهُ الْزَّرْعَ: أَنْبَتَهُ وَنَمَّاهُ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّتُمْ تُنْزِعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْرَّازِعُونَ» [الواقعة: ٦٤]. والزِّرَاعَةُ: حِرْفَةُ الْزَّارِعِ.^(١)

وتعرف الزراعة في الاصطلاح: أنها علم وفن لصناعة وإنتاج المحاصيل النباتية والحيوانية التي تتغذى على الإنسان.^(٢) وهذا تعريف للزراعة حديثاً، لأن الزراعة قديماً كان ينظر إليها أنها مجرد عملية بذر البذور في التربة ثم ترك البذور للنمو تحت الظروف الطبيعية إلى أن يأتي موعد حصادها ليعمل المزارعون على حصادها.

ويتم تصنيف الزراعة العالمية إلى زراعة متقدمة، وزراعة تقليدية، وزراعة نامية. أما الزراعة المتقدمة: فهي الزراعة التي يستخدم فيها أساليب إنتاجية جديدة عصرية تؤدي إلى إشباع رغبات السكان. والزراعة التقليدية: هي الزراعة التي يتم فيها استخدام عناصر إنتاجية تقليدية أي قيمة غير متطورة في إنتاج سلع زراعية تقليدية لا تكاد تشبع رغبات السكان. أما الزراعة النامية: فهي التي تقع بين الزراعة التقليدية والمتقدمة، أي: تلك الإمكانيات التقليدية التي بدأت تأخذ بأسباب التقدم عن طريق استخدام طرق ووسائل إنتاجية عصرية.^(٣)

ثانياً: تعريف إحياء الموات: الإحياء لغة: الحياة: نَقِضَ الْمَوْتُ، وَأَحْيَاهُ جَعَلَهُ حَيًّا، وَأَرْضَ حَيَّةً مُخْصِبَةً. وأَحْيَيْنَا الْأَرْضَ وَجَدْنَاهَا حَيَّةً غَصَّةَ النَّبَاتِ، وَالْحَيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ:

^(١) لسان العرب: ١٤١/٨، تاج العروس: ١٤٦/٢١.

^(٢) موسوعة كلك www.kololk.com

^(٣) المرجع السابق.

نقيض الميّت، والجمع أحياه.⁽¹⁾ **والموات لغة:** المَوَاتُ أو المَوَاتِنُ، وهو كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ ذِي رُوحٍ، ومن الأرض التي لم تزرع ولم تعمَرْ، ولا جَرَى عَلَيْها مِلْكٌ أَحَدٌ.⁽²⁾

أما الأرض الموات في الاصطلاح: تعدّت تعريفات الفقهاء لأرض الموات فكانت كالتالي:

عند الحنفية: هي اسم لما لا ينتفع به فإذا لم يكن ملكاً لأحد ولا حقاً خاصاً لم يكن منقعاً به سواء كان بعيداً عن البلدة أو قريباً منها.⁽³⁾ **وعند المالكية** هي: ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست.⁽⁴⁾ **وعند الشافعية:** مالم يكن عامراً، ولا حريراً لعامر، قرب من العامر أو بعد.⁽⁵⁾ **وقيل:** الأرض التي لا تعمَر قط.⁽⁶⁾ **وعند الحنابلة** هي: الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها.⁽⁷⁾

وبهذا فإن الأرض الموات هي: الأرض المتزروكة والمهجورة الغير المملوكة لأحد ولم ينتفع بها الناس بعد. **وعليه فإن إحياء الموات هو:**

عند الحنفية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب - حراثة- أو سقي.⁽⁸⁾

عند المالكية: لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمّر عن انفاسه بها.⁽⁹⁾

عند الشافعية: هي عمارة الأرض الخالية التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.⁽¹⁰⁾

عند الحنابلة: عمارة مالم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ لسان العرب: 211/14، تاج العروس: 510/37، القاموس المحيط: 1649.

⁽²⁾ لسان العرب: 90/2.

⁽³⁾ بدائع الصنائع: 194/6.

⁽⁴⁾ مختصر خليل: 220/1.

⁽⁵⁾ مغني المحتاج: 361/2.

⁽⁶⁾ منهاج الطالبين: 78.

⁽⁷⁾ كشاف القماء: 185/4.

⁽⁸⁾ الدر المختار: 6/754، البحر الرائق: 8/238.

⁽⁹⁾ مواهب الجليل: 265/6.

⁽¹⁰⁾ الجيرمي على الخطيب: 9/76.

⁽¹¹⁾ المغني: 6/164.

وبعد استعراض التعريفات فإن تعريف الشافعية والحنابلة هو الأدق في بيان المراد. وبهذا يظهر أن إحياء الأرض الموات يتم بأن يعمد شخص إلى أرض بعيدة عن العامر، لم يتقدم عليها ملك لأحد فيحييها بالسقي أو الغرس أو البناء وقلع ما فيها من الأشواك وتقطيיתה وحرثها وزراعتها ونحو ذلك، فتصير بذلك ملكاً له. وإنما سمي مواتاً إذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبيهاً لها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به.^(١)

بـ^(١).

ثالثاً: تعريف الأمن الغذائي:

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: ((تأمين جميع الظروف ومعايير الضرورية - خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتوزيع وإعداد الغذاء - اللازمة لضمان أن يكون الغذاء آمناً وموثوقاً به وصحيّاً وملائماً للاستهلاك البشري)).^(٢)

أما في الاقتصاد الإسلامي فقد عُرف الأمن الغذائي بأنه:

((ضمان استمرار تدفق المستوى المعتمد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن)).^(٣) وتعزره الباحثة بأنه: ((تمكين الأفراد الحصول على حد الكفاية من الغذاء الحلال وتوفيره لهم بما يضمن لهم حياة صحية في جميع الأوقات وضمان الدولة لهم الظروف والآليات المناسبة)).

فالأمن الغذائي لا يعني القضاء على الجوع فقط، وإنما توفير حد معين من الغذاء اللازم للجسم -الغذاء الذي يمد الجسم بما يحتاجه من العناصر الضرورية له لعمله بشكل صحي وسلامي- ليكون الفرد المسلم إنساناً منتجاً فاعلاً في مجتمعه لينطلق إلى العمل والسعى في مناكب الأرض، وليس إنساناً عالة واهناً ينتظر المساعدات الغذائية،

^(١) تبيان الحقائق: 34/6.

^(٢) مادة معلوماتية عن الأمن الغذائي، اليمن (2005): 8.

^(٣) الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن: 8.

أو أنه يكفي بما يبعد عنه شبح الموت في ذل من الحياة ومصاعبها وهذا ينافي مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الزراعة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الأول: مكانة الزراعة والأدلة الشرعية التي تحضُّ على الزراعة في الفقه الإسلامي.

أولاً: مكانة الزراعة في الفقه الإسلامي:

تعدُّ الأرض من أهم العناصر المؤثرة في الإنتاج الزراعي؛ لأن الأرض تضم كل الموارد الطبيعية التي وضعها الله تحت تصرف الإنسان بما فيها من ثروات، ومياه جوفية وعيون، وأنهار جارية، وأشجار، وبما فيها من تربة صالحة للزراعة. وأيضاً بما يعيش فوقها من حيوانات أو نباتات سخرها الله تعالى لخدمة الإنسان، فاستغلال الأرض بالزراعة من أهم العناصر المؤثرة في توفير الغذاء وتأمين احتياجات الإنسان الازمة له منه.

وفيما يلي بيان للأدلة الشرعية التي تحضُّ على الزراعة وكيف حرصت الشريعة الغراء على تشجيع العمل في المجال الزراعي لما له من نتائج مثمرة ومساهمة في إنتاج الغذاء.

ثانياً: الأدلة الشرعية التي تحضُّ على الزراعة:

حيث الإسلام على الزراعة وحب المسلمين فيها، وجعلها بعض العلماء من أطيب المكاسب؛⁽¹⁾ لما لها من أهمية في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء والكساء والدواء.

وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة تبين ذلك:

أ- من القرآن الكريم:

● **بالنسبة للأراضي الزراعية والموارد المائية:** قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَلمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج:63]. قوله

⁽¹⁾ شرح النووي على صحيح مسلم: 213/10.

تعالى: «أَلَمْ يَرَوَا أَنَّا نُسُقُّ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ فَخُرُجَ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ» [السجدة: 27].

• **بالنسبة للنشاط الزراعي:** مثل الحرت والزراعة منها قوله تعالى: «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ. أَلَّا تَرَعُونَ أَمْ نَحْنُ الْأَرَادُونَ» [الواقعة: 63-64].

• **بالنسبة للمحاصيل الزراعية:** مثل النباتات بشكل عام، ثم بعض أنواع المحاصيل كالزيتون والنخيل والأعناب. منها: قوله جل جلاله: «وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرٌ وَجَنَاثٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٍ وَنَخْلٍ صَنْوَانٍ وَغَيْرَ صَنْوَانٍ يُسَقَّى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ» [الرعد: 4]. وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَفْلَثَ سَحَابًا نِقَالًا سُقْنَاهُ لَبَلِ مِيتَ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِ الْثَّمَرَاتِ كُلُّ ذَلِكَ ثُرُجَ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: 57]. ويتبين من هذه الآيات الشريفة أهمية الزراعة وأثرها في حياة الإنسان وأنها المصدر الأول لغذاء الإنسان وأساس في استمراره على قيد الحياة.

ب- **من السنة الشريفة:** على غرار المدي القرآني جاءت السنة النبوية الشريفة مبينة أهمية الزراعة مؤكدة المعنى الذي ذكرته الآيات الكريمة، مقدمةً العديد من الحواجز والتشريعات للنهوض بها، ومنها:

• **الحض على الزراعة والإعلاء من شأنها:** منها قوله ﷺ: ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)).^(١) كما أن السنة المطهرة تأمر بمداومة الزرع والغرس حتى في ظل الظروف غير الملائمة أو

^(١) أخرجه البخاري: 817/2 كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (2195) عن أنس رضي الله، واللقط له. ومسلم: 1188/3 كتاب: المسقاة، باب: فضل الغرس والزرع (1552).

القاسية يقول ﷺ: ((إِنْ قَامْتُ السَّاعَةَ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ⁽¹⁾ فَإِنْ أَسْطَعَ أَلَا تَقُومَ حَتَّى
يَغْرِسَهَا فَلَيَغْرِسَهَا)).⁽²⁾

● سن الأحكام والتشريعات المتعلقة بها، ومن هذه الأحكام:

- **قانون رعي الأراضي الزراعية:** قال عليه الصلاة والسلام: ((لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكل)).⁽³⁾ قوله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء والأنهار والعيون
أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسوانى⁽⁴⁾ أو النضح نصف العشر)).⁽⁵⁾
- **قانون المزارعة⁽⁶⁾ والمساقاة⁽⁷⁾ على الأرض:** ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله
عنهم قال: ((عامل النبئ صلى الله عليه وسلم خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو
زرع)).⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الفسيلة: النخلة الصغيرة، وهي التي تقطع من الأم أو تقطع من الأرض فتغرس. ينظر: فيض القدير: 30/3، لسان العرب: 519/11.

⁽²⁾ البخاري في الأدب المفرد: 168 كتاب: البنيان، باب: اصطناع المال (479). عن أنس بن مالك، واللفظ له. وأحمد في المسند: 191/2 (13004). وقال في مجمع الزوائد: 75/4 ورجاله ثبات ثقات.

⁽³⁾ أخرجه البخاري: 830/2 كتاب: المساقاة، باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء (2226). عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ له. ومسلم: 1198/3 كتاب: المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفاللة (1566).

⁽⁴⁾ السائبة: هو البعير الذي يستقي به الماء من البئر، ويقال له: الناضج. يقال: منه سنا يسنوا إذا استقي به شرح النووي على صحيح مسلم: 7/54.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري: 540/2 كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (1412). وأندو داود: 502/1 كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (1596) عن ابن عمر رضي الله عنهما. واللفظ له. الترمذى: 32/3 كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما يسقى بالأهار وغيره (640) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: 21/2 كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (2267). وابن ماجه: 1/580 كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع والثمار (1816). وأخر الحديث مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: 2/657 كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (981).

⁽⁶⁾ المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما. المغني: 581/5.

⁽⁷⁾ والمساقاة هي: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة. المغني: 554/5.

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري: 280/2 كتاب: المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة (2204) واللفظ له. ومسلم: 1186/3 كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (1551).

- **قانون المدaiنة من أجل الزرع:** ويتمثل في إباحة بيع السلم^(١)، حتى يتيسر وجود المال لمن لا يجده وخاصة في الزراعة؛ لحاجة الناس إليه فلقد كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون في التمار السنة والستنين، فقال صلى الله عليه وسلم: ((منْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ)).^(٢)

^(٢) مَعْلُومٍ).

قانون حماية الزرع من التعدي عليه: منها ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كانت له ناقه ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى: ((أَنْ حِفْظَ الْحَوَاطِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَّةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَّةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَّهُمْ بِاللَّيْلِ)).^(٣)

ومن هذه الأحاديث الشريفة يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بالزراعة وربط العمل بها بالثواب^(٤). كما تتبين أهميتها من خلال وضع القوانين المنظمة لسير العمل فيها. وبعد أن استعرضت أهمية الزراعة وأثرها في الأمن الغذائي فإني سأنتقل إلى الكلام عن واقع الزراعة في بلاد العالم الإسلامي والأهداف المنشودة من خلال تعزيز العمل بها وتطويرها.

^(١) أقال في فتح الباري: 428/4 «السَّلَفُ وَالسَّلَمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ عَدْ مُوصَفٌ بِالذَّمَّةِ، وَقِيلَ: أَنَّ السَّلَفَ لِغَةُ أَهْلِ الْعَرَقِ، وَالسَّلَمُ لِغَةُ أَهْلِ الْحِجَارَ».

^(٢) أخرج البخاري: 781/2 كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (2125). ومسلم: 1226/3 كتاب: المساقاة، باب: السلم (1604) عن ابن عباس رضي الله عنهما. واللفظ له.

^(٣) رواه أبو داود: 321/2 كتاب: الإجراء، باب: المواشي نفس زرع قوم (3572) واللفظ له، وسكت عنه أبو داود فهو حسن. والنمساني: 411/4 كتاب: العارية، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (5785). والبيهقي في سننه الكبرى: 341/8 كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: الضمان على البهائم (17454). وأحمد في المسند: 295/4 (18629) والحاكم في المستدرك: 55/2 كتاب: البيوع (2303) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف بين عمر والأوزاعي، فإن عمرأ قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه. وقال الذهبي في التخيس: صحيح على خلاف فيه بين عمر والأوزاعي.

^(٤) أقال النووي رحمة الله تعالى: ((في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن فاعلي ذلك مستمر مadam الغراس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيمة. وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح)). ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 213/10

الفرع الثاني: واقع الزراعة في الوقت الحالي.

لا بدّ لي من الإشارة إلى واقع الزراعة في البلدان الإسلامية لأشخص المشكلة وما هي عليه الآن، لأنّها تُنذر إلى الهدف المرجو والمنشود الذي تسعى إليه كل دول العالم وليس فقط دول العالم الإسلامي، فالزراعة هي الحجر الأساس في تأميم الغذاء لشعوب العالم أجمع.

أولاً: واقع الزراعة في البلدان الإسلامية:

إن القارئ للآيات والأحاديث السابقة يتتسّع ما إذا كان واقع الزراعة في العالم الإسلامي اليوم يتناسب مع الاهتمام الوارد بها في الكتاب الكريم والسنّة النبوية المشرفة. ومن المسلم به أن الإجابة ستكون بالنفي، فمن خلال الاطلاع على هذا الواقع، يتبيّن أن هناك معالم واضحة لأزمة زراعية كبيرة، فالطاقة الإنتاجية تكاد لا تغطي الاحتياجات الاستهلاكية المطلوبة الحالية لمعظم الدول الإسلامية ومنها العربية. وقد تزداد الواردات الغذائيّة لتسد الفجوة المتزايدة بين إنتاج الغذاء واستهلاكه.⁽¹⁾ ومما يزيد من عمق الفجوة الغذائية التي تعاني منها البلاد الإسلامية مشاكل عدّة منها:⁽²⁾

- يستخدم الإنتاج الزراعي في معظم الدول الإسلامية كميات قليلة من مستلزمات الإنتاج الحديثة كالأسدمة والبذور المحسنة والآلات الزراعية، فضلاً عن أنه يستخدمها استخداماً سيئاً.
- اختلال التوازن بين السكان والموارد الزراعية ممثلاً في تناقص نصيب الفرد من مساحة الأرض الزراعية نظراً لزيادة عدد السكان وعدم استصلاح أراضي جديدة، بل والتعدي على الأراضي الموجودة بالبناء وغيره.
- الندرة النسبية للموارد المائية في بعض الدول.

⁽¹⁾ مقومات تحقيق الأمن الغذائي في المنهج الإسلامي: 6. د. عبد الواحد غردة، الملتقى الدولي التاسع.

⁽²⁾ السياسات الزراعية في البلدان العربية: 59. مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت.

- التغيرات الثقافية في البيئة الريفية التي أدت إلى تحول القرية من قرية منتجة إلى قرية مستهلكة عن طريق اتباع العادات الاستهلاكية للسلع والإعراض عن الإنتاج الزراعي من خلال محاكاة الحياة التي في المدينة.

- ندرة التصنيع الزراعي الذي يزيد من قيمة المنتجات بدلًا من بيعها بحالتها بأسعار زهيدة، خاصة عند تصديرها في صورة خامات وإعادة استيرادها في صورة منتجات. هذه الأسباب جعلت الدول الإسلامية من الدول التي مسّتها مشكلة احتلال الأمن الغذائي، ولا زالت هذه المشكلة تُعد إحدى المشاكل الاقتصادية الهامة التي تواجه العالم الإسلامي اليوم، وإذا أردت حل هذه المشكلة فإنني أعرض فيما يأتي ما أراه عوامل تحقق ذلك: (١)

ثانياً: العوامل المساهمة في الارتقاء بالزراعة لتحقيق هدفها المنشود:

إن العمل على التخلص من التبعية السياسية للدول المحتكرة للغذاء في العالم يعد نقطة البداية للتخلص من مشكلة انعدام الأمن الغذائي واحتلاله في الدول العربية والإسلامية، وهذا لن يتم إلا بالرجوع الصادق إلى المنهج الرياني في الحياة الخاصة والعامة للمسلمين واتباع السياسة الرشيدة في التعامل مع الغذاء.

ابتداءً من العمل الزراعي المنتج باتفاق واستثمار الموارد الطبيعية بالطرق المشروعة واتباع القواعد والقوانين الشرعية الريانية. قال سبحانه: **﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾** [هود: ٦١]. أي جعلكم عمارة تعمرونها وتستغلونها. (٢)

الفرع الثالث: أثر الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي.

(١) مقومات تحقيق الأمن الغذائي في المنهج الإسلامي: 6 .

(٢) لذلك ضرب الله تعالى بها المثل، فقال سبحانه: **﴿مَثُلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلَ حَبَّةِ سَعِيدٍ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبِلَةٍ مَائِنَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ﴾** [البقرة: ٢٦١] فالآية تدل على أن اتخاذ الحرف من أعلى الحرف وأشرفها المتخصصة للمكافحة ولهذا ضرب الله بها المثل. تفسير القرطبي: 56/9 .

إن الزراعة هي العنصر الأساس في عمارة الأرض لأداء مهمة الاستخلاف الذي يرتضيه رب العالمين لعباده، فهي توفر الغذاء الذي ينقوى به الإنسان على أداء مهامه وفي مقدمتها عبوديته لله سبحانه.

ومن هنا كان العمل الزراعي من الأعمال الذي يقترب بها الإنسان إلى خالقه سبحانه؛ لأنّه يؤدي مهمة عظيمة وهي توفير ما به قوام الإنسان واستمرار عيشه. كما أن أهمية الزراعة وشرفها تأتي من الهدف الذي تتحققه وهو إمداد البشر بالموارد الغذائية المختلفة. فكلما كانت العملية الإنتاجية الزراعية تتمتع بالوفرة والتتنوع وتؤمن المواد الغذائية الأساسية الضرورية كلما اقتربت الشعوب من الوصول إلى الأمان الغذائي كدول وأفراد. وكلما ابتعدت الشعوب عن العمل بالزراعة إلى العمل في المجالات الاقتصادية الأخرى، وأهملت الأولويات في العملية الإنتاجية الزراعية -كإنتاج مواد ثانوية معينة على حساب أنواع أساسية مهمة- كلما اختل أمنها الغذائي. فلا بد من مراعاة أمور هامة تساهم في تحقيق الغاية المرجوة من الزراعة في تدعيم الأمن الغذائي، وهي كالتالي:

- الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله تعالى للإنسان، والالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو نفثير، ثم الانتقال إلى السلع الحاجية ومن ثم إلى التكميلية مع مراعاة التوازن فيها.

- الالتزام بعدلة التوزيع بين أفراد المجتمع حفّاً أساساً لهم، فعلى المنتجين مراعاة متطلبات المجتمع الغذائية والعمل على استغلال الأرض بالاستفادة من تربتها وزراعتها بمختلف أنواع الثمار والمزروعات التي يحتاجها المجتمع.⁽¹⁾

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالزراعة والتشجيع عليها وحدها المسلمين على العمل بها لما في ذلك من الأجر الأخرى الذي ضمنته لهم، بل إنها أيضاً شجعت على استصلاح الأراضي البور التي تعرف في الفقه الإسلامي بالأراضي

⁽¹⁾عدالة توزيع الثروة في الإسلام (عبد السميم المصري): 22.

الموات ورثت لهذ العمل الأجر الأخرى والعطاء الدنيوي. وهذا تفصيله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: إحياء الموات وأثره في تحقيق الأمن الغذائي:

لقد وجهت الشريعة الإسلامية الفرد والمجتمع إلى زراعة الأرض والاستفادة منها ومن خيراتها، كما ندبته إلى ذلك بكلفة الطرق المتاحة، وكان من ذلك أنها شجعت على استثمار الأراضي البور المهجورة والمتروكة، وجعلت لمن يستغلها مكافأة كبيرة وهي تملك تلك الأرض. إضافة إلى الثواب المترتب على هذا العمل. وتفصيل ذلك في الفرع التالي:

الفرع الأول: أدلة مشروعية إحياء الموات.

جاءت أحاديث كثيرة تثبت مشروعية إحياء الموات، وتدعو إليه، وتحث على التعمير والتنمية والإنتاج ومراعاة مصلحة الأمة العامة في توفير الغذاء، ومنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أعمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها))^(١) قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. وعن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له)).^(٢) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحيَا أرضاً ميتةً فله بها أجر، وما أكلت العوافي^(٣) منها فهو له صدقة)).^(٤)

^(١) أخرجه البخاري: 823 كتاب: المزارعة، باب: من أحيَا أرضاً مواتاً (2210) واللفظ له.

^(٢) رواه أبو داود: 2/195 كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات (3077) وسكت عنه أبو داود. والبيهقي: 6/148 كتاب: إحياء الموات، باب: ما يكون إحياءً وما يرجى فيه من الأجر (11598). ومسنده أحمد: 33/383. مصنف ابن أبي شيبة: 4/487 كتاب: البيوع والأقضية، باب: من قال إذا أحيَا أرضاً فهي له (20238). والطبراني في المعجم الكبير: 6/346. وقال في التخيس الحمير: 3/148 رواه أحمد وأبو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلاف.

^(٣) العوافي: جمع عافية، والعافي: الطالب للحاجة. الاستنكار: 8/229.

^(٤) رواه النسائي: 3/404 كتاب: إحياء الموت، باب: الحث على إحياء الموات (5756) واللفظ له. صحيح ابن حبان: 11/616 كتاب: إحياء الموات (5205). مسنده أحمد: 22/170 (14271). مسنده أبي يعلى: 4/139 (2195). المعجم الأوسط للطبراني: 5/97 (4779).

ومن هذه الأحاديث الشريفة يظهر أن إحياء الموات عمل مشروع، بل ذهب الشافعية إلى أنه مستحب؛⁽¹⁾ فالشريعة الإسلامية حثت على استصلاح الأرضي البور التي لا مالك لها ولا تستغل؛ ليزداد الإنتاج وتعمر الأرض ويتوفر الغذاء. فإن استطاع أحد أن يستغل هذه الأرض بإ يصل الماء إليها أو بزراعتها بمختلف أنواع المحاصيل الزراعية، أو أن يغرس فيها أشجاراً، أو يبني فيها مساكن، فإنه بإحياء هذه الأرض يمتلك حق الانتفاع والارتفاق بالأرض، كما يكون له حق ملكيتها. وهذا ما نص عليه الفقهاء.⁽²⁾

كما تدل هذه الأحاديث جميعها على أن عملية إحياء الموات وتحقيق التنمية وعمارة الأرض إنما هو هدف بحد ذاته قبل أن يكون وسيلة للملكية، وأن الشريعة الإسلامية تستثمر فطرة الإنسان التي فطره الله عليها - من حب التملك - في تحقيق الهدف المقصود، وهو إعمار الأرض والاستقادة منها.

الفرع الثاني: شروط إحياء الموات وكيفيتها.

الفرع الأول: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيتها.

أولاً: شروط إحياء الموات:

ويشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمran، حتى لا تكون مرافقاً من مراقبه، ولا يتوقع أن تكون من مراقبه. ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمran. أي أنه يشترط أمان لصحة إحياء الموات بما: أن تكون الأرض الموات ليست ملكاً لأحد، وليس من اختصاص أحد. وأن لا تكون أرض الموات مرتفقاً لأهل البلد كمرعى، ومحظب، ومناخ إيل، فلا يصح إحياؤها⁽³⁾

ثانياً: كيفية إحياء الأرض الموات: ويحصل إحياء الأرض الموات بأمور:

⁽¹⁾نهاية المحتاج: 331/5، مغني المحتاج: 361/2. لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحب أرضاً ميتة فله فيها أجر)). سبق تحريره.

⁽²⁾البحر الرائق: 239/8، بداع الصنائع: 146/5، حاشية الدسوقي: 164/6، مواهب الجليل: 265/6، مغني المحتاج: 361/2، روضة الطالبين: 278/5، المغني: 164/6، كشف القاع: 185/4. المراجع السابقة.⁽³⁾

الأول: إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة؛ فقد أحياه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له)).^(١)

الثاني: إذا حفر في الأرض الموات بئراً فوصل إلى مائها فقد أحيتها. فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء لم يملکها بذلك، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره؛ لأنه شرع في إحيائها.

الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر فقد أحيتها؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط.

الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك فقد أحيتها.
فإحياء الأرض الموات عند الفقهاء يكون بإنشاء كل سبب للنماء مثل الغرس والحرث والسقي والبناء وحفر الآبار، أو بمقدمات أسباب النماء مثل تهيئة الأرض بالحفر أو التحويط أو تنليل الطريق إليها.^(٢)

ومن الفقهاء -وهم الحنابلة- من قال أن إحياء الموات لا يقف عند هذه الأمور بل يرجع فيه إلى العرف فما عده الناس إحياء فإنه يملك به الأرض الموات؛ لأن الشّرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف^(٣).

فإذا قام الشخص بما يُعدُّ إحياءً للأرض الموات عرفاً فهل يملك الأرض بمجرد عمله هذا أم أنه يحتاج إلى إذن الحاكم. وهل تهيئة الأرض للإحياء بتحجيرها يُعدُّ إحياء لها. هذا ما سأوضح أقوال الفقهاء فيه فيما يلي:

أ- إذن الإمام لإحياء الموات:

^(١) سبق تخرجه.

^(٢) البحر الرايق: 239/8، بداع الصنائع: 146/5، حاشية الدسوقي: 164/6، مواهب الجليل: 265/6، مغني المحتاج: 2/361، روضة الطالبين: 5/278، المغني: 6/164، كشاف القناع: 4/185.

^(٣) المغني: 6/176.

ذهب الشافعية والحنابلة⁽¹⁾ والصحابي من الحنفية⁽²⁾: إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضاً مواتاً ملكها ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام، وقال الشافعية: يستحب له الإذن خروجاً من دائرة الخلاف.⁽³⁾

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((منْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلِيَسْ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)).⁽⁴⁾ وأن الأصل في الأشياء الإباحة، والأرض الميتة عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام. والمباح لمن سبقت يده إليه؛ فلا حاجة إلى إذن الإمام في ثبوت الملكية.⁽⁵⁾

وذهب أبو حنيفة و قول للمالكية⁽⁷⁾: إلى أنه لا يثبت الملك للأرض، بل لا بد من إذن الإمام مع الإحياء.

و واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا لِلمرءِ مَا طابَتْ بِهِ نَفْسُهُ إِيمَانَهُ))؛⁽⁸⁾ ولأن هذه الأرضي كانت تحت حكم الكفرة فلما انتقلت ملكيتها إلى المسلمين أصبحت في يد الإمام، وبعد بولايته واضع اليد عليها. وليس لأحد أن يستولي على ما

⁽¹⁾ معنى المحتاج: 361/2، روضة الطالبين: 278/5، المغني: 6/204، كشاف القناع: 4/186.

⁽²⁾ البحر الرائق: 239/8، بائع الصنائع: 6/194.

⁽³⁾ معنى المحتاج: 361/2.

⁽⁴⁾ ليس لعرق ظالم حق: هو الغرس أو البناء في ارض الغير بغير إذنه، فإنه يؤمر بإزالته إلا أن يرضى صاحب الأرض بيتركه. ينظر: الاستذكار: 185/7.

⁽⁵⁾ رواه أبو داود 194/2 كتاب: الخراج والفيء والإمارء، باب: في إحياء الموات (3073) واللفظ له ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد . وسكت عنه أبو داود . والترمذى: 3/662 كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (1378) وقال عنه الترمذى: حديث حسن عربى، وقد رواه بعضهم عن شام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. النسائي: 3/405 كتاب: إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (5761). والدرقطنى: 3/55 كتاب: البيوع (144). ورواہ البخاري معلقاً فقال: ((وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)) 2/822 كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً.

⁽⁶⁾ معنى المحتاج: 361/2، المغني: 6/164.

⁽⁷⁾ البحر الرائق : 239/8 ، بائع الصنائع: 6/194، المتنقى شرح الموطا: 4/37، حاشية الدسوقي: 6/159.

⁽⁸⁾ رواه الطبراني في المعجم الكبير 4/20: (3533). وفي المعجم الأوسط: (6739) . واللفظ له. عن معاذ رضي الله عنه وقال: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى بن يسار تقد به عمرو بن واقد ولا يروى عن معاذ وحبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد. قال في نسب الرأية: 4/348 رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ.

تحت يد الإمام من غير إذن، كما أن إذن الإمام يرفع المشاحنة والشقاق الحاصل عند الاختلاف في ملكية الأرض.^(١)

وذهب المالكية في المشهور عندهم: إلى التفريق بين الأراضي المجاورة للعمران والأراضي البعيدة عنه، فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم، أما إن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه وتصبح ملكاً لمن أحياها.^(٢)

وبعد استعراض أقوال الفقهاء يظهر أن قول الجمهور في عدم اشتراط الإذن أولى، لموافقته عموم الأحاديث الواردة في إحياء الموات فهي على العموم ولم تشرط إذن الإمام وأفادت التمليك بمجرد الإحياء، لكن أرجح قول الشافعية: أنه يستحب أن يكون بإذن الإمام رفعاً للمشاحة والخصومة. إلا إذا أصدر الإمام قراراً ينص فيه على ضرورة الحصول على الموافقة من قبله عند القيام بعملية إحياء الموات. حينها يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

ب- هل يتم الإحياء بالتحجير:

التحجير^(٣) هو: أن يسبق شخص إلى أرض من أراضي الموات المعطلة التي ليست ليست لأحد فيقيم حولها سوراً، أو أحجاراً، أو حفراً، أو أي علامة تدل على قصد إحيائها.^(٤)

^(١) البحر الرائق: 239/8، بداع الصنائع: 195/6.

^(٢) المتنقي شرح الموطأ: 38/4، حاشية الدسوقي: 159/6.

^(٣) التّحْجِيرُ: من الْحَجَرُ وهو الصخر، والجمع في القلة أحجار وفي الكثرة حجار وحجارة، وهو نصب أحجار في محل وجعلها علامة للتحجير. ينظر: تاج العروس: 547/10. واصطلاحاً: هو وضع الأحجار وغيرها كالشوك وأغصان الأشجار اليابسة في أطراف الأرضي لأجل أن لا يضع آخر يده عليه. ينظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام: 7/3.

^(٤) البحر الرائق: 240/8، تبيين الحقائق: 35/6، حاشية الدسوقي: 173/6، المهدب: 1/425، روضة الطالبين: 287/5، المغني: 168/6.

والشخص المتحجر ثبت له الأحقيّة في الأرض التي قام بتحجيرها، ولكن يسقط حقه فيها إذا لم يقم بإحيائها خلال ثلاثة سنين.⁽¹⁾ وهذا استناداً للروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تؤكد ذلك، ومنها:

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْعَقِيقَ، فَلَمَّا كَانَ زَمْنٌ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفْطِعْكَ
لِتَحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُفْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ)). قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ لِلنَّاسِ
الْعَقِيقَ)).⁽²⁾

وُرُويَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ،
وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثَ سَنِينٍ)).⁽³⁾ وَالذِّي يَظْهُرُ أَنَّ التَّحْجِيرَ يُثْبِتُ الْأُولَوِيَّةَ فِي
الانتِقَاعِ وَالتَّمَكُّنِ لِلأَرْضِ، لَكُنْ لَا يَفِدُ الْمُلْكِيَّةَ.

وَلِإِمامِ أَنْ يَقْطُعَهُ غَيْرُهُ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلَاثَ
حَقٍّ))؛⁽⁴⁾ وَلَأَنَّ ثَلَاثَ السَّنِينَ مَدَةٌ لِإِبْدَاءِ الْأَعْذَارِ. فَإِنْ أَمْسَكَهَا ثَلَاثَ سَنِينَ وَلَمْ يَعْمَرْهَا دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ عِمارَتَهَا أَوْ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ عِمارَتِهَا، بَلْ تَعْطِيلُهَا فَيُبَطِّلُ حَقَّهُ وَتَعُودُ إِلَيْهَا
حَالَتِهَا مَوَاتًا، وَيَكُونُ لِإِيمَامٍ أَنْ يَعْطِيهَا غَيْرَهُ.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ: 35/6. وَهَذَا التَّوْقِيتُ بِثَلَاثَ سَنِينَ هُوَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الرَّانِقُ: 240/8، حَاشِيَّةُ الدَّسْوِيقِ: 175/6. أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَوَجْهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُحْتَجِرَ لِلأَرْضِ هُوَ أُولَى بِهَا إِنْ لَمْ يَهْمِلْهَا مَدَةٌ لَا تَعْدُ طَوْبِيَّةٌ عَرَفَهَا. فَلَمْ يَشْرُطُوهَا مَدَةً ثَلَاثَ سَنِينَ. يَنْظُرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ: 287/5، الْمَهْذَبُ: 425/1، شَرْحُ مَنْهِيَّ الإِرَادَاتِ: 2/368، كَشَافُ الْفَنَاءِ: 4/193.

⁽²⁾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: 148/6 كِتَابُ إِحْيَا الْمَوْاتِ، بَابٌ: مِنْ قَطْعِ قَطْيَعَةٍ أَوْ تَحْجِرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمَرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمَرْ بَعْضَهَا (11604) وَاللَّفْظُ لِهِ. وَالْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ: 1/561 كِتَابُ الزَّكَاةِ (1467). وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ إِنْ صَحَ الْخَبَرُ (2323). وَقَالَ فِي الْبَدْرِ الْمَنِيرِ: 5/599 ((وَرَوَاهُ مِنْ هَذِهِ الْوِجْهِ الْحَاكمُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الشِّيخُانُ، وَقَدْ احْتَاجَ الْبَخَارِيُّ بِنْ حَمَادَ، وَمُسْلِمُ الْدَّارَوِرِيُّ . قَالَتْ: نَعِيمُ وَالْدَّارَوِرِيُّ لَهُمَا مَا يَنْكِرُ، وَالْحَارِثُ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ، لَا جُرمَ قَلَ الشِّيخُ تَقْيَيُ الدِّينِ فِي الْإِلَامِ: لَعِلَّ الْحَاكمُ عَلِمَ حَالَ الْحَارِثِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي مُسْتَدِرِكِهِ فِي تَرْجِمَةِ بَلَالٍ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا سَفَرَ .))

⁽³⁾ قَالَ فِي نَصْبِ الرَّابِيَّةِ: 348/4 قَوْلُ عَمْرٍ .. رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ . وَالْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ ضَعِيفٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍ فِي كَلَامِهِ .

⁽⁴⁾ تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ: 35/6، حَاشِيَّةُ الدَّسْوِيقِ: 173/6، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ: 287/5، كَشَافُ الْفَنَاءِ: 4/193.

والمتأمل في الأحاديث الشريفة السابقة وأقوال الفقهاء يجد أن الإسلام يعمل على التنمية الزراعية. ويدفع الأفراد ويحثهم على سرعة المبادرة إليها وإحياء الأرض وعدم تحجيرها. وإن تكون حيازتهم لذاك الأرض مهددة بالسقوط إذا مررت عليها المدة الشرعية وهي ثلاثة سنوات. وبهذا يظهر أن الشريعة الإسلامية شجعت استصلاح الأرضي البور، حيث جعلت ما يستطيع الإنسان استصلاحه من الأرضي -الموات- الصالحة للزراعة ملكاً له مع ما بيده من جهد وعمل وبذل للنفقات لاستصلاحها والانتفاع بها.

الفرع الثالث: أثر إحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي.

يساهم إحياء الموات في اتساع الرقعة الزراعية، وبالتالي وفرة المحاصيل التي توفر للناس الغذاء، وتتجلى آثاره فيما يلي:

- إحياء الأرض يعمل على إحياء ثروة ميّنة وتحويلها إلى مال له قيمة، فيزيد الإنتاج الزراعي، ويكثر القوت، ويعم الخير علىخلق. عن طريق زيادة رقعة الأرض المنتجة، وزيادة القدرة المالية للدولة، وهذا هدف تسعى إلى تحقيقه الدول قاطبة، ويمكن تعطيله في دول العالم الإسلامي لتحقيق أكبر قدر ممكن من استغلال الموارد الطبيعية المعطلة، والاستفادة من الطاقات البشرية المعطلة وتوجيهها الوجهة السليمة.^(١)

- تحقيق النمو الاقتصادي والرخاء في المجتمع عن طريق الإحياء والاستصلاح وإعمار الأرض الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة دخل الفرد فيزيد دخل المجتمع، وهذا يسهم في توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، ويدعم الاقتصاد الوطني.^(٢)

- زيادة حصيلة الزكاة بسبب زيادة الأرضي المستصلاح بالإحياء عن طريق الغرس والزرع،^(٣) إذ يجب في نتاجها العشر إن كانت تبقى بماء السماء وبدون نفقات إضافية، وإنما فنصف العشر^(٤)

^(١) الضوابط الأخلاقية: 96، الأمن الغذائي في السنة النبوية: 22.

^(٢) الضوابط الأخلاقية: 97.

^(٣) الضوابط الأخلاقية: 97.

^(٤) ينظر: بدائع الصنائع: 53/2، بداية المجتهد: 1/203، مغني المحتاج: 1/382، المغني: 547/2.

-تحقيق التوازن السكاني عن طريق انتقال شرائح معينة من المدن إلى الأراضي الزراعية للمساهمة بعملية الإحياء والعمل الزراعي.

وبهذا تتضح أهمية إحياء الموات وأثره المباشر في توفير الأساسية الغذائية. والعالم الإسلامي يتمتع بامتلاكه لمساحات الشاسعة القابلة للزراعة، فإنه يمكن للأقطار الإسلامية -ممثلة بالحكومات- أو المؤسسات المالية الإسلامية التي تملك القدرة على الإحياء والاستصلاح الزراعي، أن تقوم بهذا العمل في ظل تنسيق وتكامل اقتصادي إسلامي، متخذة من أحكام الشريعة الإسلامية في إحياء الموات دليلاً لها. خاصة مع وجود المساحات الشاسعة القابلة للزراعة بالرغم من ضآلة المزروع فيها.

وإذا كانت بلاد العالم الإسلامي مثلاً- تعاني من النقص الحاد من الحبوب الغذائية وأهمها القمح فإنه يمكن لها مع التخطيط الاقتصادي السليم -بعد عملية إحياء الأرض الميتة- أن يستفاد من هذه المساحات بما يعود عليها بالنفع والاكتفاء الذاتي.⁽¹⁾

ومما سبق يتبيّن أن منهج الشريعة الإسلامية يحمل في طياته مجموعة من المعاملات التي تساعده على نجاح التنمية الزراعية، فقد شجعت الطاقات البشرية للمجتمع الإسلامي ودفعتها في مجالات الإنتاج المختلفة مثل دفعها لاستصلاح الأراضي الموات التي يمتلكها من يستصلاحها وهذا يعد أحد السبل الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما أن أهمية إحياء الموات تبرز خاصة في مجال القضاء على التصحر ، هذه المشكلة التي تفتك في بلاد العالم كافة والبلاد العربية والإسلامية خاصة، وتشكل هذه الأزمة خطراً وتهديداً حقيقياً على الزراعة والمحاصيل الزراعية وتهديد الأمن الغذائي⁽²⁾. فيأتي إحياء الموات للتصدي لهذه المشكلة، خاصة إن أخذت الدولة على عاتقها استصلاح هذه الأراضي وهذا يرجح قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى عند اشتراط إذن

⁽¹⁾ الأمن الغذائي في السنة النبوية: 22.

⁽²⁾ إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية: 9

الإمام للإحياء وهذا يناسب الوقت الحالي إذ تعد كل تلك الأراضي ملكاً للدولة ولها أن تقطع الأفراد الذين يتمتعون بالإمكانات والاستطاعة الفعلية لإحياء الأرض واستثمارها. كما أن الدولة أن تحدد نوع المحاصيل التي تحتاجها لتوفير منها الغذاء من خلال الاستفادة من هذه الأرضي، وكما هو مقرر أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة وهذا الأمر يرجع فيه إلى الإمام فيقرر ما تقضيه مصلحة البلاد والعباد^(١).

كما أن التكامل والتعاون بين دول العالم الإسلامي في استصلاح الأرضي البور يساهم بشكل فعال في تحقيق الأمن الغذائي لبلاد العالم الإسلامي، وهذا التكامل ينبغي أن يكون في مجال إنتاج وتصدير واستيراد الغذاء. وذلك بغرض وقاية المجتمع الإسلامي من التعرض لأزمات غذائية خاصة بالضرورات الغذائية الأساسية. وبعد هذا العرض السريع لمعطيات البحث وصلت إلى الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات التالية:

النتائج: وتلخيصاً لما تقدم يمكن استنتاج النقاط التالية وهي:

- يعد الأمن الغذائي لأي بلد قضية أساسية يجب الاهتمام بها وعدم تركها للظروف المتغيرة، وهذا الذي ينعم هذا البلد بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- إن البلاد العربية والإسلامية تتمتع بالمقومات التي تحقق لها منها الغذاء، لكن هذه المقومات بحاجة إلى استثمار وتعاون بين تلك البلدان لتحقيق الأمن الغذائي.
- لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزراعة وحثت المسلمين على العمل بها ورتب على ذلك الأجر الدنيوي والأخروي من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.
- يجب على البلاد العربية والإسلامية اتخاذ التدابير الازمة والاستفادة من المساحات الشاسعة البور من أجل الاحتياط للمستقبل في قضية هامة وخطيرة هي قضية الغذاء التي تخضع للتغيرات والتقلبات، وذلك بإنشاء احتياطي من الغذاء لقادي تلك التغيرات العشوائية.

^(١).309/1 المنشور في القواعد:

- على بلاد العالم الإسلامي الاستفادة قدر الإمكان من قدرات العلم والتكنولوجيا ودعم البحوث المرتبطة ب مجالات زيادة الإنتاج والأساليب الزراعية المثلثي.

النوصيات:

- سن القوانين التي تقضي بمنح الملكية لمن قام بإحياء الأرض الموات وعمل على استصلاحها.
- التنسيق بين الحكومات في البلاد الإسلامية أو المؤسسات المالية فيها للقيام بالمشاريع الزراعية المشتركة لاستغلال الأراضي البور فيها لتأمين غذاء شعوبها.
- استغلال إحياء الأرض الموات في معالجة مشكلة التصحر التي تسبب خسائر فادحة على الصعيد الغذائي للدول التي تعاني منها.

المراجع:

1. الباقي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب -المنقى شرح الموطأ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:١، ١٩٩٠/١٤٢٠.
2. البجيرمي سليمان بن عمر بن محمد -حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. المكتبة الإسلامية
3. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله -الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة: ٣، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٧.
4. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله -الأدب المفرد. دار الشائر الإسلامية، بيروت -لبنان، ط:٣، ١٩٨٩/١٤٠٩.
5. بالخير سهيلة دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمّه لحضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٥.
6. البهوي منصور بن يونس بن إبريس - كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، ط: ١٤٠٢هـ.
7. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي -السنن الكبرى وفي ذيلها الجوهر النقي. مجلس دائرة المعارف الناظمية الكائنة في الهند ببلد حيدر آباد، الطبعة: ١، ١٣٤٤.
8. الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى-الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. الحكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله -المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
10. ابن حبان محمد بن أحمد أبو حاتم -صحیح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤/١٩٩٣.

11. ابن حنبل أحمد بن حنبل -المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1420/1999.
12. ابن حجر أبو الفضل العسقلاني -التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م.
13. حيدر علي -درر الحكم شرح مجلة الأحكام. تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت.
14. الخزاعلة رائد محمد مفضي -الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن. رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، 2001.
15. ابن خزيمة أبو بكر بن محمد بن إسحاق -صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
16. أبو داود سليمان بن الأشعث -سنن أبي داود. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
17. الدسوقي محمد عرفة -حاشية الدسوقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
18. د. الدغمي محمد رakan -الغذاء لكل فم في الإسلام. دار المعارف، القاهرة - مصر.
19. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني -تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
20. الزعبي سميرة -أوضاع الأمن الغذائي في سوريا. ورقة عمل رقم ، من المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، نيسان 2006.
21. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي -تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار المكتب الإسلامي.

22. الزيلعي عبدالله بن يوسف أبو محمد -نصب الرالية لأحاديث الهدایة. تحقيق: محمد يوسف النبوی، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
23. الشريیني محمد الخطیب -مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج. دار الفکر، بیروت -لبنان.
24. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد -المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: کمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
25. الشیرازی إبراهیم بن علی یوسف -المهذب في فقه الإمام الشافعی. دار الفکر، بیروت -لبنان.
26. الطبرانی سلیمان بن احمد بن ایوب أبو القاسم -المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجید السلفی. مکتبة العلوم والحكم، الموصل، الموصى، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
27. الطبرانی احمد بن ایوب أبو القاسم -المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهیم الحسینی. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
28. ابن عبد البر أبو عمر یوسف بن عبدالله -الاستذکار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي موعض. دار الكتب العلمية، بیروت، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
29. ابن عبد الرحمن محمد أبو عبد الله -مواھب الجلیل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله. دار الفکر، بیروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
30. د.غردة عبد الواحد -مقومات تحقيق الأمن الغذائي في المنهج الإسلامي. الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي، جامعة حسینیة بن بوعلی بالشلف، الجزائر ٢٠١٤.
31. الفیروزی آبادی محمد بن یعقوب -قاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بیروت، لبنان.
32. ابن قدامة عبدالله بن احمد أبو محمد -المغنى في فقه الإمام احمد بن حنبل. دار الفکر، بیروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

33. القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد تفسير القرطبي. دار الشعب، القاهرة، مصر.
34. الكاساني علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ط2، 1982م.
35. ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله -سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
36. ابن المثنى أحمد بن علي -مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المؤمن للتراث، دمشق ، ط1، 1404هـ/1984م.
37. مسلم بن الحجاج أبو الحسين -الجامع الصحيح. تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38. المصري عبد السميع -عدالة توزيع الثروة في الإسلام. دار التوفيق النموذجية، مصر ، ط1:1، 1406/1986.
39. ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد -البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1425هـ/2004م .
40. المناوي عبد الرؤوف -فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط:1.
41. ابن منظور جمال الدين بن مكرم -لسان العرب. ط:1، دار صادر، بيروت، لبنان.

42. ابن النجيم البحر زين الدين الحنفي -الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، ط.2.
43. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن -السنن الكبرى. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البذاري، سيد كصوري حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣١١هـ/١٩٩١م.
44. النووي يحيى بن شرف أبو زكريا -المنهاج شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢، ١٣٩٢.
45. النووي يحيى بن شرف - منهاج الطالبين وعمدة المفتين. دار المعرفة، بيروت . لبنان.
46. الهيثمي علي بن أبي بكر - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبدالله محمد درويش المسمى (بغية الرائد)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.